ارشـــاد العباد

الى حرمة لبس السواد

لسماحة العلامة الكبير والفقيه النحرير جامع المنقول والمعقول

الحاج الشيخ محمد الرضا الاصفهانى الحائرى أدام الله تعالى ظله

تم طبعـه على نفقة بعض المؤمنين

طبع في ذي الحجة ١٣٩٠

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف دام ظله

مطبعة القضاء فى النجف الاشرف

عنوان کتاب: إرشاد العباد إلی حرمة لبس السواد

پدیدآور[ان]: اصفهانی حا ئری، محمدرضا

نام ناشر: مطبعة القضاء

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: محمد شهاب

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتالی نور

تاریخ دانلود: 1404/4/31

تعداد صفحات دانلود شده: 68

ارشـــاد العباد

الى حرمة لبس السواد

لسماحة العلامة الكبير والفقيه النحرير جامع المنقول والمعقول

الحاج الشيخ محمد الرضا الاصفهاني الحائري أدام الله تعالى ظله

تم طبعه على نفقة بعض المؤمنين

طبع في ذي الحجة ١٣٩٠

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف دام ظله

مطبعة القضاء في النجف الاشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وآله الهداة المعصومين ولعنة الله على اعدائهم أجمعين وبعد فاعلم ان العلوم كثيرة وأفضلها بعد معرفة الله علم الفقه اذ به يعرف اوامر الله فتمتثل ونواهيه فتجتنب فيحصل به الغرض المقصود من خلق الجن والإنس وهو العبادة . ومعرفه الفقه تتوقف على معرفة الكتاب والسنة ومعرفة الكتاب والسنة تتوقف على معرفة علوم كثيرة من اللغة العربية والصرف والنحو والبلاغة والمنطق والكلام في الجملة ولما كان نبينا عرباً والكتاب المنزل عليه عربياً ففي معرفة العلوم العربية مفرداتها ومركباتها حقايقها ومجازاتها استعاراتها وكناياتها دخل عظيم في فهم مراد الله ورسوله وكثير من الإختلافات الواقعة بين الفقهاء بل اكثرها انما يكون من جهة الاختلاف في فهم المراد من مقاصد الكتاب والسنة فقد وقع الخلاف بين أهل السنة وجماعة الشيعة الاثنى عشرية في كيفية الوضوء من اجل فهم المراد من آية الوضوء وهي الآية الخامسة من سورة المائدة وهو قوله عزوجل يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاهل السنة جعلوا

في بيان ان التحديد في آية الوضوء انما يكون للمحل وهو اليد والرجل دون الحال وهو الغسل والمسح

كلمة (الى) غاية للغسل فقالوا يجب ان يبتدىء بالغسل من رؤوس الاصابع وينهي به الى المرافق وفي بعض كتب تفاسير الشيعة .

إن كلمة (إلى) هنا بمعنى (مع) «١» وكلاهما فاسدان .

أما وجه فساد كونها غاية وحداً للغسل فلان الغاية والحد انما يكون بالذات لماله الامتداد تحقيقاً كالجسم او يتوهم له الأمتداد كالزمان والحركة .

واما ما يعرض للجسم او يقع في الزمان فالغاية بالنسبة اليه تكون بالعرض وبالتبع ومع اجتماع ماله الغايه بالذات وماله الغاية بالعرض وبالتبع تنصرف الغايه الى ما بالذات ففي الآية اي آية الوضوء لما اجتمع ماله الغاية بالذات وهو اليد التي هي جسم وماله الغاية بالعرض وهو الغسل الذي يعرض لليد فتنصرف الغاية والحد إلى اليد فالغاية والتحديد انما هو للمحل الذي هو اليد لا لما يعرضها وهو الغسل .

فالآية ليست متعرضة لكيفية الغسل والمسح بل هي متعرضة لبيان محل الغسل ومحل المسح وحدهما اي مايجب غساله في الوضوء هو الوجه واليدان إلى المرفقين ومايجب مسحه هو الرأس والرجلان

(١) ومن العجب انه مختار شيخ الطائفة في التبيان .

إلى الكعبين ونظيره ما إذا قال شخص لخادمه اكنس الحجرة إلى نصفها او اغسل يدك إلى الزند. او قال شخص لصاقل السيف اصقل سيفي إلى نصفه فإن (الأول) غاية وحد للحجرة لا لكنسها و (الثاني) حد وغاية لليد لا لغسلها و (الثالث) غاية وحد للسيف لا لصقالته اذلا يتبادر إلى الذهن ان القائل اراد ان يبتدىء بالكنس من باب الحجرة وينهيه إلى وسط الحجرة واراد منه ان يبتدىء بالغسل من رؤوس الاصابع وينهيه إلى الزند وان صاحب السيف اراد من الصاقل ان يبتدىء بالصقالة من رأس السيف وينهيه إلى نصفه فلو خالف الخادم مايتوهم انه الظاهر بان ابتدىء بالكنس من وسط الحجرة وانهاه إلى باب الحجرة او ابتدىء بالغسل من الزند وانهاه إلى رؤوس الاصابع فليس للأمر مؤاخذته لانه مؤاخذة على مالا بيان له مع ان جعلها أي كلمة (إلى) غاية للغسل في الآية ووجوب الابتداء بالغسل من رؤوس الاصابع وانهائه الى المرافق مستلزم للحرج لاستلزامه .

اما ترطيب اللباس وهو صعب خصوصاً في أيام الشتاء والبرد أو التجرد من اللباس وهو أيضاً عسر وما جعل في الدين من حرج ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكذا كلمة (إلى) في وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين غاية لمحل المسح أي

الرجل وليست غاية للمسح يعنى ان المقدار الذي يجب مسحه في الوضوء هذا المقدار من الرجلين ويشهد لذلك .

ورود النص بجواز النكس في المسح بان يبتدء في المسح من الكعبين وينهيه الى رؤوس الاصابع وانا لا نقول بجواز النكس في غسل الوجه واليدين لاجل الوضوءات البيانية ورعاية الاحتياط والا فالآية غير آبية عن جواز النكس في غسل الوجه واليدين أيضاً .

واما وجه فساد كون كلمة (الى) بمعنى مع في آية الوضوء فلان الظاهر من موارد استعمال كلمة (الى) كونها حداً وغاية لما قبلها واستعمالها بمعنى (مع) محتاج الى قرينة صارفة عن ذلك ومن المعلوم عدم وجودها فالظاهر من الآية انه لا يجب غسل ما فوق المرفق وجعلها بمعنى مع - مع انه مستلزم لوجوب غسل جميع اليد الى الكتف مستلزم لكون ذكر المرافق لغواً ومستدركاً فهذا الاختلاف انما نشأ من أجل الاختلاف في فهم المراد من الآية . فقد تحقق ان كلمة (الى) في آية الوضوء في الموضعين حد وغاية لمحل الغسل وهو اليد ولمحل المسح وهو الرجل وليست غاية لغسل اليد ولمسح الرجل كما توهمه أهل السنة واما كيف تغسلان وكيف تمسحان فالآية ساكتة عنه واليد اسم موضوع للعضو المقابل للرجل وبقية الأعضاء وهي من رؤوس الاصابع الى الكتف وقد تطلق على اجزاء هـذا العضو فاذا ادميت

اصبعك تقول ادميت يدي وهكذا الحال في اسامي جميع المركبات الحقيقية والاعتبارية فان الالفاظ الموضوعة لها تطلق على اجزائها ومن هنا صح اطلاق الصلاة على اجزائها لان الصلاة وان كانت بسيطة من حيث المفهوم لكونها بمعنى العطف والميل ولكنها مركبة من حيث المصداق من امور اولها التكبير وآخرها التسليم فاذا وقع مبطل في اثناء تكبيرة الاحرام فقال بطلت الصلاة وكذا لو وقع في الركوع والسجود او غيرهما من الاجزاء الصلاة يقال بطلت الصلاة او قطعت الصلاة فقد اطلقت الصلاة على اجزائها لكن التحقيق ان مقتضى النظر الدقيق في اطلاق اللفظ الموضوع للكل على الاجزاء ان الجزء بعد صيرورته جزءً للكل يخرج عن الاستقلال ويحصل له الاندكاك والتبعية ولا يبقى له عنوان الاستقلال وانما الاستقلال للكل الذي هو عين جميع الاجزاء ولما لم يكن بين الاجزاء التي هي عين الكل تمايز فالنظر الى كل جزء عين النظر الى الكل ففي الصلاة لاينظر الى تكبيرة الاحرام بما هو تكبيرة الاحرام بل بما هو صلاة وهكذا الحال في جميع اجزاء الصلاة فلم تطلق الصلاة الا على الكل الذى هو امر استقلالي واما الأمر التبعي الاندكاكي وهو الجزء فلا يمكن الحكم عليه بشيء بلحاظ الجزئية وهكذا الحال في اجزاء جميع المركبات وإذا حكم على جزء من المركب بحكم أي جعل موضوعاً لحكم فلا يكون حينئذ بلحاظ الجزئيه .

ومنه الاختلاف الواقع بين فقهائنا في حكم صلاة المسافر (١) في المواطن الاربعة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين بن علي «ع» وانه هل هو القصر مثل غير تلك المواطن اويجوز له التمام بل هو الافضل فيكون مخيراً بين القصر والتمام فقد قال بتعين القصر جمع من الفقهاء منهم رئيس المحدثين الصدوق ره وصاحب الكتاب الاثنى عشرية في المواعظ العددية وبعض الاساطين وهو المختار . فنقول ومن الله الاستعانه اعلم ان الاخبار الواردة في حكم هذا الموضوع اي جواز التمام للمسافر في هذه المواطن على اقسام ثلاثة :

قسم منها نص في جواز التمام مثل اتمها ولو صلاة واحدة ومثل اتم ولو مررت به ماراً :

وقسم منها مطلق قابل للتقييد .

وقسم منها صريح في عدم جواز التمام وان حكم المسافر في هذه المواطن مثل حكمه في ساير المواطن لا يجوز له التمام الا اذا عزم على مقام عشرة ايام .

أما القسم الأول فمحمول على التقية بشهادة رواية معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال سألت أبا عبد الله عن التقصير في

(١) الوسائل ـ الباب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر .

الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون وياخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام انتهى .

اقول هذه الروايه صريحة في ان حكم المسافر في المواطن مثل حكمه في ساير المواطن ومثله مافي العلل عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله مكة والمدينة كساير البلدان قال نعم قلت : روي عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذالك لهم فلهذا قلته .

اقول : المستفاد من هاتين الروايتين ان حكم المسافر في صلاته في الحرمين مثل حكمه في ساير البلدان لايجوز له التمام إلا اذا عزم على مقام عشرة ايام وان ماورد من الامر بالتمام مثل اتمها ولو صلاة واحدة واتم ولو مررت به ماراً صدرت تقية .

والقسم الثاني أي المطلقات القابلة للتقييد الآمرة بالاتمام مع صدودها تقية تحمل على المقيدات يعني يتم اذا عزم على مقام عشرة ايام ويحتمل ان يكون الاتمام كناية عن قصد مقام عشرة ايام لانه لما كان المطلوب اكثار الصلاة في هذه المواطن كما يستفاد

من مراجعة الاخبار وذلك لا يحصل للمسافر الا ان يقصد مقام عشرة ايام والائمة بينوا ذلك اي محبوبية اكثار الصلاة في هـذه المواطن بقولهم «من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن» اي قصد اقامة عشرة ايام واكثار الصلاة في هذه المواطن من مخزون علم الله . وكون اتمام الصلاة كناية عن قصد مقام عشرة ايام امر متعارف عند الناس لان اتمام الصلاة للمسافر لازم قصد عشرة ايام فيكون من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم اي ذكر التمام وارادة قصد عشرة ايام .

ويشهد لذلك : ان المسافرين اذا ارادوا استعلام حال رفقائهم بانهم قصدوا اقامة عشرة ايام ام لا يسألونهم هل انت تتم صلاتك اي هل انت قصدت مقام عشرة ايام . فعلى هذا لا يكون في البين من القسم الثاني مـا يحتاج الى التقييد بل هـو مقيد من اول الامر ولعل من هذا الاحتمال اي من كون الامر بالاتمام كناية عن قصد عشرة ايام ذهب وهمهم الى وجوب قصد اقامة عشرة ايام في هذه المواطن فسئلوا الائمة عن ذلك اي عن وجوب قصد الاقامة في هذه المواطن فأجابوا بان قصد اقامة عشرة ايام واتمام الصلاة وان كان فيه الفضل الكثير لكنه ليس بواجب فان شئت اتممت اي قصدت اقامة عشرة ايام وان شئت قصرت فالتخيير انما يكون بين قصد اقامة عشرة ايام واتمام الصلاة وعدم قصد اقامة عشرة ايام وقصر الصلاة لا بين اتمام الصلاة

وقصرها مع عدم قصد اقامة عشرة ايام .

ومع الغض عن هذا الاحتمال لما كان حكم المسافر مطلقاً القصر واخبار التمام اما محمولة على التقية كما عرفت او معارضة للاخبار التي تقول لاتمام الا مع قصد اقامة عشرة ايام الظاهرة في نفي المشروعية مع انها مطلقات قابلة للحمل على المقيدات يعني يتم اذا عزم على مقام عشرة ايام اذ ظاهر المقيدات انه لا يشرع التمام في هذه المواطن مثل ساير المواطن الامع قصد اقامة عشرة ايام فالاحوط بل الاقوى القصر في هذه المواطن ما لم يعزم على مقام عشرة ايام .

وحمل صاحب الوسائل الاخبار المقيدة بان المراد منها انه لايتحتم التمام الا مع قصد اقامة عشرة ايام خلاف الظاهر لان الظاهر المتبادر من هـذا الكلام نفي المشروعية لانفي التحتم فالاختلاف انما حصل من اجل فهم المراد من هذه الاخبار ونظائر هذا كثيرة في الفروع .

ومن هذا الباب اختلاف الأصوليين والأخباريين في حكم الشبهات الحكمية التحريمية فانه ناشيء عن فهم المراد من اخبار الإحتياط .

ومنه الاختلاف في حرمة لبس السواد وكراهيته فانه ناشيء عن فهم المراد من لفظ الكراهة الواردة في الاخبار في ذم لبس

السواد . اذا عرفت هذا فاعلم ان الكراهة في القرآن والاخبار تطلق على الاعم من الكراهة التي هي احدى الاحكام الخمسة التكليفية ومن الحرمة ومن موارد اطلاقه على الحرمة في الكتاب المجيد مافي سورة الحجرات من قوله سبحانه (ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الفسوق والكفر والعصيان).

ومن موارد اطلاق الكراهة على الحرمة في الاخبار ما ذكره الصدوق ره في العال في باب ٢٨٩ علل نوادر النكاح عن علي بن ابي طالب في حديث طويل يذكر فيه وصية النبي ويقول ان رسول الله كره ان يغشى الرجل امرئته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوماً او به برص فلا يلومن الا نفسه .

ومن موارده ايضاً اي من موارد اطلاق الكراهة على الحرام ما نقله في الوسائل في ذيل باب ٣٠ في باب لباس المصلي من قول رسول الله (ص) لعلي ياعلي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لاتتختم بخاتم الذهب فانه زينتك في الآخرة وكذا صيغة لاتفعل وما في معناها تطلق على الاعم من الكراهة والحرمة لكن اذا لم يكن مع كل منهما اي مادة الكراهة وصيغة لاتفعل قرينة تدل على الكراهة التي في قبال الحرمة تنصرفان الى الحرمة كما ان مادة الامر وكذا صيغة افعل وما في معناها

تطلقان على الاعم من الوجوب والاستحباب ولكن اذا لم يكن مع كل منهما اي مادة الامر وصيغة افعل وما في معناها قرينة تدل على الاستحباب تنصرفان الى الوجوب فالواجب عقلا وشرعاً على العالم الذي يتصدى لاستنباط الحكم الشرعي ان يتدبر الادلة الدالة على الحكم الذي يريد استنباطه من الكتاب والسنة التي هي الفاظ عربية ومداليل مفرداتها ومركباتها حتى لا يقع في الخطأ او يقل خطأه وان كان الدليل من المقدمات العقلية كمقدمة الواجب واجتماع الأمر والنهي ان يتامل في اصل دلالته وكيفية دلالته فان مقدمة الواجب ليس لها وجوب شرعي واجتماع الامر والنهي جايز عقلا وقد اختلفوا في وجوب الأول وجواز الثاني اذا تقرر ما حررنا فما نقله في الوسائل في كتاب الصلاة في باب لباس المصلي في باب ١٩ عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء .

وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء محمولان على الحرمة لعدم قرينة تدل على للكراهة التي في قبال الحرمة محمد بن علي بن الحسين قال :

قال (١) أمير المؤمنين فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وما يقال من ان النهي اذا كان معللا بعلة فهي قرينة على الكراهة مما لا اصل له للنقض بمحرمات كثيرة معللة منها ما قال رسول الله لعلي (ع) لا تتختم بالذهب فانه زينتك في الجنة .

قال وروي ان جبرئيل هبط على رسول الله في قباء اسود ومنطقه فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لوالدك من ولد عمك العباس وباسناده عن اسماعيل ابن مسلم عن الصادق (ع) انه قال اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا ملابس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولاتسلكوا مسالك اعدائي .

قال في الحدائق قال الصدوق في كتاب عيون الاخبار بعد نقل هذا الخبر وبسند آخر عن علي بن ابي طالب عن رسول الله قال الصدوق ره لباس الاعداء هو السواد .

اقول ومع الغض عما قاله الصدوق ره من ان ملابس الاعداء هو السواد قد علم من الخبر الذي رواه الصدوق من ان أمير المؤمنين

(١) في الوسائل ورواه في العلل والخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين .

في دلالة الاخبار على حرمة لبس السواد في غير ما استثنى من الخف والعمامة والكساء

قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ومن الخبر الذي رواه من هبوط جبرئيل على رسول الله في قباء اسود ان السواد زي بني العباس ومن اخبار اخرى ان السواد لباس أهـــل النار والمصداق الحقيقي لاهل النار هم الكفار الجاحدون المعاندون لله تعالى وهؤلاء كلهم اعداء الله.

اقول وهل يتصور في العالم عدو لله مثل فرعون الذي نازع الله في ردائه وكبريائه وربوبيته وقال انا ربكم الاعلى فكون السواد لباس فرعون يكفي في مبغوضيته ولزوم الاجتناب عنه فان من احب شيئاً احب اثاره ومن ابغض شيئاً ابغض اثاره ولعل منشأ مبغوضية لبس السواد صيرورته لباساً.

لهذا المتكبر الجاحد المعاند المتجاوز حده لا لخصوصية لون السواد بحيث لو كان لباسه على لون آخر لوجب الاجتناب عنه اذ لو كان لخصوصية اللون الخاص وهو السواد لم يكن وجه لاستثناء الخف وللعمامة والكساء ولعل هذه الثلاثة لم يكن لبسها معهوداً متعارفاً في ذلك الزمان فلم يكن من البسة فرعون اقول وهذا الحديث اي خبر أوحى الله الى بعض الانبياء قد استند اليـــه الفقهاء واستدلوا به على حرمة لبس ما يختص بالكفار من اللباس فقد نقله العلامة المجلسي ره

في كتابه حلية المتقين في الفصل السادس من الباب الأول الذي عقد لبيان آداب اللباس واستدل به على حرمة لبس ما يختص بالكفار من اللباس ولم يستدل به على حرمة لبس السواد مع ظهور نهي أمير المؤمنين ع فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون على حرمته اي حرمة لبس السواد فان فرعون من اظهر مصاديق الكفار واعدى عدو الله وسنذكر انشاء الله تعالى عذره وعذر غيره ممن لم يفتوا بحرمة لبس السواد وقد ورد النهي عن استعمال الثياب السود في موارد مختلفة .

ومنها ما ذكره في البحار طبع امين الضرب ص ٢٤٨ س ٢٧ عن حسين المختار قال قلت لابي عبد الله يحرم الرجل في الثوب الاسود فقال لايجوز في الثوب الاسود ولايكفن به الميت محمد بن يعقوب رفعه عن ابي عبد الله قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء قال لاتصل فيها فانها لباس أهل النار محمد بن علي بن الحسين في العلل عن رجل عن ابي عبد الله «ع» قال قلت اصلي في القلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال الكليني «ره» في الكافي وروي لاتصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا بأس .

وباسناده عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند

في بيان المراد من بيض قلبك والبس ماشئت وانه كلام صادر تقية

ابي عبد الله «ع» بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وفي العلل عن داود الرقي كانت الشيعة تسأل ابا عبد الله عن لبس السواد فوجدناه قاعداً عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف اسود مبطن بسواد ثم فتق ناحية منه وقال ان قطنه اسود واخرج منه قطنا اسود ثم قال بيض قلبك والبس ماشئت قال الصدوق «ره» فعل ذلك كله تقية لانه كان متهماً عند الاعداء بانه لا يرى لبس السواد فاحب ان يتقى باجهد مايمكنه فصبغ القطن بالسواد انتهى.

اقول لو كان لبس السواد مباحاً ولو بالكراهة التي في قبال الحرمة فما الداعي لامامنا الصادق «ع» الى ان يلبس السواد على هذه الكيفية المذكورة التي لولم يكن لداعي التقية اعدت من المضحكات ومن لباس الشهرة التي تعد من المحرمات وان يتكلم بكلام يكون من المبهمات وموهماً لجواز ارتكاب المحرمات وهو قوله بيض قلبك والبس ماشئت اما كونه من المبهمات فلعدم وضوح معنى يراد من تبييض القلب اي بيض قلبك بالتزكية اوعد المرضى واتبع الجنائز واشتر الكفن ورد القرض فان هذه الامور من موجبات بياض

في بيان المراد من بيض قلبك والبس ما شئت وانه كلام صادر تقية

للقلب على ما روى (١).

واما كونه موهماً لجواز ارتكاب المحرمات فان المفهوم منه ان مع تبييض القلب يجوز له لبس ما يشاء من الحرير والذهب وغيرهما من محرمات الالبسة على الرجال ولو قلنا بقرينة المقام ان كلمة ما عبارة عن اللون اي بعد تبييض القلب للبس اي لون شئت سواداً كان او غيره فيصير معارضاً لما تقدم من ان رسول الله كان يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء ولما روى عنه عليه السلام من انه كان يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء ولما روى من ان أمير المؤمنين «ع» قال فيما علم اصحابه لاتلبسوا السواد فانه لباس فرعون ولما روي عنه عليه السلام ان الله اوحى الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا ملابس اعدائي آه الوارد في السواد والصادق على السواد فانه لباس فرعون فلا وجه له غير الحمل على التقية وتوهم انه اراد بيان الجواز كما توهمه مؤلف الشعائر الحسينية من سخائف الاوهام واقبحها لان بيان الجواز لا يتوقف على لبس السواد على هذه الكيفية غير المتعارفة التي تكون مصداقاً للباس الشهرة

(١) كما هو المكتوب على الباب السابع من ابواب الجنه على ما في معالم الزلفى

في بيان ان ما توهمه مؤلف الشعائر الحسينية من ان الامام اراد بيان الجواز من سخائف الاوهام

وعلى ذكر عبارة وهو بيض قلبك والبس ما شئت ، تكون معارضة لكثير من الروايات الواردة في ذم لبس السواد فما فهمه الصدوق ره من انه فعل ذلك كله تقية هو الحقيق بالتصديق .

ثم اعلم اني كنت قبل مراجعة الاخبار ربما البس السواد وبعد ما راجعت الاخبار ترجح في نظري شبهة حرمة لبس السواد لكونه لباس فرعون وزي بني العباس ولباس اهل النار والمصداق الحقيقي لاهل النار هم الكفار الجاحدون المعاندون لله وهؤلاء كلهم اعداء الله .

وقد تقدم ماروي عن امامنا الصادق «ع» من ان الله تعالى اوحى الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لاتلبسوا ملابس اعدائي آه وقد تقدم عن كتاب عيون الاخبار ان ملابس الاعداء هو السواد كما تقدم ماروي عن أمير المؤمنين «ع» انه قال فيما علم اصحابه لاتلبسوا السواد فانه لباس فرعون فاذا كان لبس السواد لكونه لباس فرعون الذي نازع الله في كبريائه وربوبيته وهو اعدا عدو لله موجباً لصيرورة لابسه عدواً لله فلا ينبغي الاستشكال في حرمته ولا اقل من الاحتياط في

ترك لبسه وروايات التقية مثل خبر لبس ممطر الذى لبسه امامنا الصادق «ع» حين دعاه الخليفة وقال اما انى البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار ومثل لبسه الجبة السوداء والقلنسوة للسوادء وتسويده قطن خفه ايضاً تدل على الحرمة اذ لاوجه للتقيه في المباحات والمكروهات وقد ارسل للكليني في الكافي فقال وروي لاتصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس وارسال الكليني لايقصر عن ارسال ابن ابي عمير وامثاله للذين قالوا في حقهم مراسيلهم كالمسانيد لانهم لايرسلون إلا عن ثقة فالمستفاد من الروايات شبهة حرمة لبس السواد تكليفا وبطلان للصلاة فيه وضعاً فعلى المكلف المحتاط في دينه ترك لبس السواد مطلقاً حتى في حال غير الصلاة في غير المستثنيات من الخف والعمامة والكساء بل ترك الاقتداء بامام جماعة هو لابس السواد في غير ما استثنى (تبصرة) لامجال للمناقشة في سند ما تمسكنا به من الروايات المنقولة عن الفقيه والعلل والكافي بعد شهادة الصدوق (ره) بان ما اورده فيه يحكم بصحته ويفتى به ويكون حجة بينه وبين ربه وبعد شهادة الكليني (ره) المذكورة في ديباجة الكافي في جواب من استدعي منه تاليف كتاب يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي بـه المتعلم ويرجع اليه

في بيان عدم الحاجة الى النظر في اسناد ما تمسكنا به من الروايات

المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها تؤدي فرائض الله وسنة نبيه (ص) بقوله لقد يسر الله وله الحمد تأليف ماسئلت الى ان قال لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا اوفي غابره الى انقضاء الدهر .

فيعلم من جوابه ان كتابه حاو لجميع ما استدعاه السائل ولاشك في ان الوثوق الحاصل من توثيق الصدوق (ره) والكليني (ره) اقوى من الوثوق الحاصل من توثيق الكشي والنجاشي لان من تصدى لتآليف كتاب يكون مرجعاً لمراجعة المسلمين في أخذ عقائدهم واحكام دينهم الى يوم القيامة يكون مداقته في وثاقة من يؤخذ منه الاخبار ازيد واكثر ممن يتصدى لذكر احوال الرجال مدحاً وقدحاً فشهادتهم بصحة كتبهم وانها حجة بينهم وبين ربهم اغنانا عن ملاحظة سند الروايات .

(تبيين) قد يتوهم بان ملابس الاعداء اذا لبسه المؤمنون وصار لباساً لعامة الناس كافرهم ومؤمنهم واستمروا على ذلك اعواماً وسنين تخرج عن اختصاصها بالكفار فلباس السواد وانكان

في بيان الاستشكال على خروج ملابس اعداء الله عن الاختصاص اذا لبسه المسلمون وصار لباساً للكافر والمسلم

لباس فرعون لكن بعد ان لبسه المسلمون في ازمنة متطاولة وقرون متمادية خرج عن اختصاصه بفرعون وكذا غير السواد من الملابس المختصة بالكفار فالمؤمنون الذين لبسوا ما يختص بالكفار قبل خروجه عن الاختصاص مع علمهم بالحرمة وان عصوا في لبسهم مايختص بالكفار لكن المؤمنين الذين يلبسونه بعد خروجه عن الاختصاص وصيرورته لباساً عاماً للكافر والمؤمن لايأثمون في لبسهم ما كان مختصاً باعداء الله وصار لباساً عاما للكافر والمؤمن لانهم لم يلبسوا ما يكون مختصا باعداء الله .

اقول لوسلم ذلك فانما هو فيما لم ينه عنه بعنوانه الاولي وذلك مثل الرباط والشفقه . وامثالها مما كان منهيا بعنوانه الثانوي أي بعنوان انه ملابس اعداء الله .

واما ما كان منهيا بعنوانه الاول كالسواد في قول امير المؤمنين لاتلبسوا السواد فانه لباس فرعون فحاله كحال ساير المنهيات من من الالبسة مثل الحرير والذهب بالنسبة الى الرجال لايتغير حكمه باختلاف اللابسين وطول الزمان فلو لبس اهل العالم كلهم السواد الى يوم القيامة فقد ارتكبوا الحرام وهـذا نظير النهي عن لبس

في بيان الاستشكال على خروج ملابس اعداء الله عن الاختصاص اذا لبسه المسلمون وصار لباساً للكافر والمسلم

البرطلة في الطواف وشم النرجس في الصيام فان الاول من عمل اليهود والثاني من عمل المجوس ولايزول النهي عنهما بلبس جميع الطائفين البرطلة وشم جميع الصائمين النرجس الى يوم القيامة .

واما الذي نهى عنه بعنوانه الثانوي أي بعنوان انه لباس اعداء الله اذا لبسه المؤمنون ومضت عليه الاعوام والسنون وصار لباسا عاما للناس كافرهم ومؤمنهم وان خرج عن اختصاصه بلباس اعداء الله لكن يصدق على لباس كل مؤمن لبس الرباط مثلا انه لابس لملابس اعـداء الله فالاحوط الاجتناب عنه نعم لو رفضه الكفار بالمرة وصار لباساً خاصاً للمسلمين ربما لايصدق عليهم انهم لبسوا لباس اعداء الله لكنه مع ذلك لايخلو عن الاشـكال لان المستفاد من تعليل امير المؤمنين «ع» في النهي عن لبس السواد فانه لباس فرعون ان كل لباس صار مختصا بالكفار لايزول اختصاصه بهم من كثرة اللابسين واختلافهم بالكفر والايمان لانه قد مضى من زمان فرعون الى زمان امير المؤمنين «ع» قرون منمادية وادوار مختلفة من لابسي السواد ومع ذلك علله «ع» بان السواد لباس فرعون فالاشـكال ياتي فيما نهي عنه بعنوان انه لباس اعداء الله ايضا .

في بيان وجه شهرة القول بين الفقهاء بكراهة لبس السواد دون الحرمة

(ايضاح) الظاهر ان منشأ شهرة القول بين الفقهاء بكراهة لبس السواد دون الحرمة حملهم الكراهة الواردة في الروايات مثل كان رسول الله يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء على الكراهة التى في قبال الحرمة وجعلهم هذا قرينة على صرف النواهي عن ظهورها في الحرمة وهذا عذرهم في عدم فتواهم بالحرمة وهذا الذي وعدنا بيانه فيما تقدم مع انك قد عرفت ان الكراهة في الآيات والاخبار تطلق على الحرام ايضا بل منصرفة الى الحرمة اذا لم يكن معها قرينة تدل على الكراهة التي في قبال الحرمة وان شئت قلت ان لفظة الكراهة لما كانت تطلق على الحرام والمكروه كانت مجملة فلا تصلح لان تكون صارفة للنواهي (١) عن ظهورها في التحريم فنهي امير المؤمنين «ع» لاتلبسوا السواد فانه لباس فرعون باق على ظهوره في الحرمة والعالم غير المعصوم وان كان مثل آية الله العلامة قل ان يوجد نظيره في العلماء يجوز عليه الخطأ فقد قلنا في باب اثبات الواجب الوجود بالذات المذكور في كتاب تنبيه الغافلين الطبعة الثانية ص ٢٧

(١) والمراد من النواهي ما يستفاد منها المنع والزجر ولو كان في صورة جملة خبرية .

في بيان ان غير المعصوم يجوز عليه الخطأ وانكان من اعلم العلمـــاء

لما كان وجود الممكن من غيره فلا يمكن وجوده بدون اعتبار وجود ذلك الغير فوجود الممكن يستلزم لوجود الواجب الوجود بالذات ولا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل فقال رحمه الله في الباب الحادي عشر ولا شك في ان هنا موجوداً فان كان واجباً فهو المطلوب وان كـان ممكناً افتقر الى موجد يوجده بالضرورة فان كان واجباً لذاته فهو المطلوب وان كـــان ممكناً افتقر الى موجد آخر فان كان الأول دار وهو باطل بالضرورة وان كان ممكناً تسلسل وهو باطل ايضاً فان هـــذا للتشقيق اي كون علة وجود الممكن ممكناً آخر من غير ان ينتهي الواجب للوجود بالذات مما لايجوز لانه خلف اذ بعد فرض ان الممكن وجوده من غيره وهو الواجب الوجود بالذات كيف يمكن اعتبار وجوده ليكون علة لوجود ممكن آخر بدون اعتبار وجود الواجب الوجود بالذات حتى يكون هذا شقاً في مقابل الشق الاول بحيث لولم يكن الدور والتسلسل باطلين لاستغنينا عن الواجب الوجود بالذات وهذا خطأ لم يتنبهوا له وكل من جاء بعد العلامة جرى على منواله ولم ينتبهو على كونه خطأ فاذا جاز الخطأ على مثل

العلامة في باب اثبات الواجب الوجود بالذات مع انه من الفطريات والبديهيات فيجوز الخطأ على غيره في النظريات فليكن حرمة لبس السواد من هذا الباب وبالجملة حجتي على شبهة حرمة لبس السواد ان لابس السواد يصير لابساً ملابس اعداء الله وهم فرعون وبنوا العباس واهل النار والمصداق الحقيقي لاهل النار هم الكفار الجاحدون المعاندون لله وهؤلاء كلهم اعداء الله وقد تقدم ما روي عن امامنا الصادق (ع) ان الله اوحى الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا ملابس اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ولاشبهة في حرمة ما يوجب عداوة الله. ولزوم العمل بالحجة مع انه امر بديهي قد قرره امامنا الثامن علي بن موسى الرضا للمأمون عند احتجاج الشخص الذي اتهموه بالسرقة فقال عليه السلام ان الدنيا والاخرة قائمتان بالحجة.

نقله العلامة المجلسي ره في البحار في الباب الذي يتعلق باحوال الامام الثامن وصار من موجبات شهادته (ع) ولما كان الواجب على كل من عرف حكماً من احكام الله ان يبينه للناس ولا يكتمه بينت ذلك اي شبهة حرمة لبس السواد ووضعته في الرسالة العملية الفارسية المسماة طريق النجاة وكان بنائي على الاكتفاء به في مقام

في بيان عدم جواز رد الحكم الذي حكم به العالم العارف بالحلال والحرام وكذا الفتوى مالم يعلم خطائه

بيانه للناس ولكن لما اعترض على ذلك الحكم مؤلف الشعائر الحسينية ورده من غير ان يقيم حجة على بطلانه مع ان ردَ الحكم الشرعي الذي يحكم به العالم العارف بالحلال والحرام على حد الشرك بالله على مافي مقبولة ابن حنظلة عن ابى عبد الله «ع» ومن الواضح ان تميز الحكم الشرعي الغير الضروري انما هو بنظر الحاكم العالم العارف الناظر في الآيات والاخبار واليه الاشارة في المقبولة بقوله ونظر في حلالنا وحرامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكم فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا قد رد والراد علينا الراد على الله وهما على حد الشرك بالله . ولافرق بين الحكم والفتوى من حيث عدم جواز الرد والتميز انما يحصل بدلالة الادلة الشرعية على كون حكم هذا الموضوع كذا ومن البديهي ان النظريات انما تعرف بالدليل والدليل مامر من قولنا وبالجملة حجتى آه ومنشأ الاعتراض ان في هذه الاعصار قد صار في العراق وايران عند بعض الشيعة لبس السواد الذي لاشبهة في شدة كراهته وان لم نقل بحرمته لما يستفاد من التعبير عن نهي امير المؤمنين «ع» فيما علم اصحابه لاتلبسوا السواد فانه لباس فرعون من التاكيد والاهتمام بترك هذا المنهى فان هيئة باب التفعيل مع اخذ مادة العلم

في بيان عدم جواز رد الحكم الذي حكم به العالم العارف بالحلال والحرام وكذا الفتوى مالم يعلم خطائه

تدل على ان المتكلم يريد ان يجعل مدخول الهيئة متصفاً بالمبدأ أي يجعل اصحابه عالمين بهذا الحكم أي بحرمة لبس السواد وهـذا بخلاف هيئة باب الافعال فانها مع مادة العلم لمجرد الاعلام ولهذا قال الله تعالي (وعلم آدم الاسماء) لما كان المقصود جعله أي آدم عالما ولم يقل واعـلم آدم وهيهنا كان يكفيه ان يقول وكان امير المؤمنين ينهى اصحابه عن لبس السواد ولم يكتف بذلك فقال وكان امير المؤمنين «ع» فيما علم اصحابه ان لاتلبسوا السواد فانه لباس فرعون لبيان اهمية هذا وان هذا الحكم مما ينبغي ان يتعلم ويعمل به ورأيت الروايات الكثيرة الواردة في مذمة لبس السواد ومـع ذلك صار لبس السواد عندهم من المباحات التي لاحزازة فيها بل من الاعمال الراجحة في المصيبات حتى انهم يلبسون السواد في وفيات آبائهم وامهاتهم وارحامهم وأقاربهم بل واصدقائهم طول السنة ويصلون فيه ولايرون انهم فعلوا مكروهاً اوصلوا صلاة مكروهة فضلاعن لبسه في وفيات المعصومـين (ع) خصوصاً في مصيبة امامنا الشهيد المظلوم الحسين بن علي عليهما السلام سيد الشهداء ارواحنا وارواح العالمين لمظلومينه الفداء فانهم

يعتقدون ان لبسه في ايام عاشوراء بل في شهري محرم وصفر من اكيد المستحبات حتى ان بعضهم ينذرون لبس السواد في ايام عاشوراء مع ان النذر لا يصح الا في الامور الراجحة شرعاً وقد رايت مذمة لبس السواد فيما تلو ناعليك من الاخبار وعرفت نهي أمير المؤمنين «ع» اصحابه عن لبس السواد واطلاقه يشمل هذه الموارد واساس الاعتراض انما حصل من انهم راوا ان جمعاً من العلماء يلبسون السواد . في وفيات المعصومين والمعترض وامثاله ليسوا ممن يمكنهم استفادة الحكم الشرعي من الاخبار وانما شأنهم التقليد ولا يعتقدون خطأ تلك العلماء واصابة من يخالفهم وقد اعتذرنا عن ذلك بما نقلنا عن العلامة ره في اثبات الواجب الوجود بالذات وان الخطأ على غير المعصوم جايز واذا القيت عليهم الحجج التي ذكرناها في حرمة لبس السواد يقولون هل فلان اعلم من تلك العلماء اقول انا لاادعي الا علمية وانما ادعي انه يمكن ان يتوجه عالم إلى مطلب لم يتوجه اليه غيره من العلماء ولما كان سكوتي عن رد هفوات مؤلف الشعائر الحسينية موجباً لاغترار المؤلف وامثاله وكثير من العوام وتخيلهم صحة الاعتراض لزمني ان ابين خطائه لئلا يغتر به هو وغيره .

فاقول ومن الله التوفيق لقد ارتكب في رده حرمة لبس

في بيان ان مؤلف الشعائر الحسينية ارتكب في رده واعتراضه على حرمة لبس السواد عدة محرمات

السواد عدة محرمات احدها التصدي لبيان الحكم الشرعي والفتوى وهو ليس من اهله لانه وظيفة المجتهدين وانكان كثر في زماننا امثال المؤلف من اهل الفتوى حتى انهم يؤلفون الرسالة العملية من فتاوى الفقهاء وينسبونها الى انفسهم .

ثانيها رد الحكم الشرعي الذي بينه العالم العارف باحكام الشرع عن حجة وبرهان وقد عرفت انه على حد الشرك بالله .

ثالثها انكار كراهة لبس السواد اذا لم يكن شعاراً مع تضافر الاخبار على كراهته مطلقا أي وان لم يكن شعاراً .

رابعها الافتراء على النبي (ص) والأئمة ع بأنهم لبسوا السواد المنهى طول اعمارهم .

خامسها جعل الامر الذي ورد فيه النهى من الله على ماروي في خبر الوحي الى بعض الانبياء ومن رسول الله ومن امير المؤمنين ومن امامنا الصادق ع على ما تقدم في نقل الروايات شعاراً دينياً .

سادسها جعل المنكر وهو لبس السواد معروفاً حيث قال في ص ٦٣ س ٧ باستحبابه وانا اذكر بعض ماذكره من الهفوات والتوهمات الباطلة التي ذكرها في مقام الرد والاعتراض ليعلم

مبلغ علمه فقد قال في ص ٦١ س ٣ من الشعائر الحسينية من عنوان لبس السواد فهو بطبيعته رمز الحزن فلذلك اعتاد المفجوعون لمصيبة مهما كان لونها ان يتقمصوا السواد اشعاراً بانهم محزونون وهذه عادة سبقت الاسلام وبقيت بعده .

انتهى بعين الفاظه .

اقول ينبغي ان يقال لهذا المؤلف المجازف نعم اما التي سبقت الاسلام فهو فرعون فانه لما استخف قومه فاطاعوه وعبدوه وقال انا ربكم الاعلى حزن وتفجع فليس السواد اشعاراً بانه متفجع محزون واما التي بقيت بعده في الاسلام فبنوا العباس فانهم لما استولوا على الخلافة وتغلبوا على الامارة حزنوا وتفجعوا فلبسوا السواد اشعاراً بانهم محزونون متفجعون .

ثم قال في ص ٦٣ ماهذا لفظه على ان لبس السواد في العرف شعاراً يرمز الى تفجع لابسه بمصاب انتهى .

اقول قدعرفت فساد هذا التوهم من شعار فرعون وبني العباس فانهم لبسوا السواد رمزاً الى فرحهم وسرورهم وتجبرهم وتكبرهم فيختلف لبس السواد حسب العادات والادوار لكنه بالطبع

في بيان ان لبس السواد في غير ما استثنى من الخف والعمامة والكساء منهى من الله لما في خبر الوحي ومن رسول الله ومن أمير المؤمنين

لباس تجبر وتكبر فكون لباس السواد لباس تجبر وتكبر كما اتخذه فرعون وبنوا العباس والقسيسون في الوقت الحاضر احرى بان يكون لباس تحزن ورمز الحزن انما يكون شق الثياب نعم قد جرت عادة قليل من الشيعة من اهالي العراق وايران على لبس السواد في المصائب وهذا الذي اوقع المؤلف في التوهم ولفق مالفق مما لا اصل له والا فكثير من بلاد الشيعة كأهالي الهند واهالي البحرين لايلبسون السواد حتى في عاشوراء لكن المسلم يجب عليه امتثال ما امر الله به ورسوله والانتهاء عما نهى الله عنه ورسوله قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد تقدم ماروينا عن امامنا الصادق ان الله تعالى نهى عن لبس السواد فيما اوحى الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لاتلبسوا ملابس اعدائي الوارد في السواد على ماذكره الصدوق (ره).

ومع الاغماض عن وروده في السواد فكون السواد لباس فرعون وهو اعدى عدو لله يكفي في النهي عنه وقد كان رسول الله يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء وعن امير المؤمنين ع

في بيان ان اللباس من الامور العادية يختلف باختلاف الاعصار والادوار

فيما علم اصحابه لاتلبسوا السواد فانه لباس فرعون .

وكان امامنا الصادق ع يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء وقد روى الكليني (ره) مرسلا في الكافي لاتصل في ثوب اسود والنواهي في ابواب العبادات ظاهرة في البطلان اذ أي فرق بين لا تصل في الحرير وبين لاتصل في ثوب اسود بعد اعتبار الرواية فكيف يمكن التجري والتجاسر بعد هذه النواهي وبعد احتمال بطلان الصلاة في السواد في ترغيب الناس بهذا الامر الذي نهى الله عنه ورسوله والائمة ع وقد تقرر في محله بان لا اعتبار بالشهرة في الفتوى .

ثم ان كيفية اللباس ووضعه من حيث اللون والهيئة من الامور العادية والامور العادية غير الضرورية يختلف في الادوار والاعصار بل في عصر واحد الا ترى ان اهالي ايران كانت البستهم على انحاء مختلفة فبعضهم يلبس القباء الطويل وبعضهم القصير وبعضهم متعممون وبعضهم صاحب القلنسوات والقلنسوات على اطوار شتى حتى اجبرهم رضا شاه البهلوي على اتحاد الشكل فصار لباسهم هذا اللباس المشاهد في زماننا الذي لا يستريح فيه اللابس فهل يصلح

في بيان ماورد في وضع اللباس من حيث الطول والقصر في الاخبار

الانسان ان يقيس لباس اهـالي ايران في الاعصار السابقة بهذا اللباس الحاضر المشاهد ويقول هذا لباس شابق على الاسلام وباق بعد الاسلام ، نعم ورد في الحديث في وضع اللباس من حيث الطول والقصر ان لا يتجاوز اكمام القميص عن رؤوس الاصابع وان لا يتجاوز القباء عن الكعبين وان تجاوز عن الكعبين فهو في النار وروي عن ابي عبد الله «ع» ان امير المؤمنين «ع» اشترى من السوق ثلاثة اثواب بدينار قميصاً وازاراً ورداء القميص الى قريب من الركبتين والازار الى نصف الساق والرداء من القدام الى الثديين ومن الخلف الى قريب من الاليين .

ثم ذكر في ص ٦٣ س ٩ ماحمله على ان يكون هذياناً اشبه بان يكون برهاناً فقال اضف الى ذلك ان لباس أهل النار لوكان حراماً لمنعوا منه في النار انتهى .

اقول كان هذا المؤلف المشاغب يزعم ان الآخرة دار تكليف وان في جهنم اصنافاً من اللباس وان اهل جهنم متمكنون من ان يلبسوا ماشاؤا من اللباس وانهم باختيارهم يختارون السواد حتى يترتب عليه مالفقه وقد ورد في عذاب اهل جهنم اعاذنا الله منه انهم

يشربون القيح والريم الجاري من فروج الزانيات.

ثم قال تقليداً لما اشتهر بين الفقهاء من كراهة لبس السواد. لبس السواد مكروه وكل مكروه جائز انتهى.

اقول قد عرفت ان النواهي ومنها قول امير المؤمنين «ع» لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ظاهرة في الحرمة والكراهة في الآيات والاخبار تطلق على الحرام والمكروه فتكون مجملة فلا يمكن جعلها صارفة للنواهي بل الكراهة المطلقة تنصرف الى الحرمة.

ثم ترقى عن ذلك فانكر الكراهة التي في قبال الحرمة بعدما اعترف بها وطرح ظهور النواهي التي منها قول امير المؤمنين «ع» فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وطرح ظاهر لفظ الكراهة التي هي صريح الروايات المتعددة فقال لبس السواد ليس مكروها اذا لم يكن شعاراً.

اقول تضافرت الاخبار واتفقت كلمة جميع الفقهاء على كراهة لبس السواد بالكراهة التي في قبال الحرمة نظراً الى اطلاق الروايات وان لم يكن شعاراً فمن لبس السواد في غير ما استثنى من الخف والعمامة والكساء ولو في عمره مرة واحدة فقد ارتكب

مكروهاً ومن صلى في السواد في غير ما استثنى ونو في عمره صلاة واحدة فقد ارتكب مكروهاً وصلى صلاة مكروهة وما اظن ان فقيهاً يفتى بخلاف ذلك في غير وفيات المعصومين وسنذكر انشاء الله تعالى حكم لبس السواد في مصابهم عليهم السلام .

وما ادرى من اين استفاد المؤلف المجازف تقيد الكراهة بكونه شعاراً فان كان له على ذلك دليل فليات به وانكان بمحض الهوى والتشهى فليقل به في المحرمات بان يقال انما يحرم لبس الحرير على الرجال اذا جعلوه شعاراً مثل ما تلبسه النساء واما لبسهم اياه احياناً فليس بمحترم كانه يزعم ان الله فوض اليه امر الدين فله ان يجعل ما يشاء حراماً وما يشاء حلالا ففي الكافي في باب النهي عن القول بغير علم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر «ع» قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه .

ثم قال في ص ٦٤ س ١و٣ واما لبس السواد لمصيبة فترة موقتة او طول العمر لمصيبة اوبلا مصيبة ليس مكروهاً كما فعله الأئمة الطاهرون .

في بيان ان أمير المؤمنين لم يلبس السواد المنهي في مدة عمره حتى تقية

اقول من فرط جهله بالاحكام الشرعية وشدة حرصه على ارادة ابطال حرمة لبس السواد صار متحيراً لايلتفت الى ما يقول فتارة يقول لبس السواد مكروه وكل مكروه جايز وتارة ينكر كراهته اذا لم يكن شعاراً وهنا ينكر كراهته وان كان شعاراً اذ معنى كونه شعاراً كونه لباساً له طول العمر لا لمصيبة ثم اشنع من ذلك كله انه ينسب الى الائمة انهم لبسوا السواد طول اعمارهم ويجعل هذا الباطل لانه فرية على الائمة دليلا على عدم كراهة لبس السواد وامير المؤمنين عليه السلام هو الذي روينا فيه ما عن الصدوق (ره) انه قال قال: امير المؤمنين «ع» فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وقد بينا مافيه من التاكيد والاهتمام بالنهى عن لبس السواد فكيف لبس امير المؤمنين «ع» واولاد الائمة الطاهرون السواد طول اعمارهم وهو سلام الله عليه ينهى اصحابه عن لبس السواد والحسن والحسين «ع» من اصحابه ويلزم مما نسبه اليهم ان امير المؤمنين «ع» واولاده الائمة الطاهرين ما كانوا يعملون والعياذ بالله بهذه الآية (لم تقولوا مالا تفعلون) مع ان ماورد في الرواية في كيفية لون مايلبسه امير المؤمنين «ع»

مخالف لمانسبه اليه ففي البحار طبع امين الضرب ص٣٦٣ س٣٩ عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لايلبس الا البياض اكثر ما يلبسه ويقول فيه تكفين الموتى.

اقول وما يلبسه غير الاكثر لم يكن سواداً لنهيه عنه ولم يكن امير المؤمنين «ع» ممن ينهى ولا ينتهي.

اقول مقتضى الجمع بين هذه الرواية اي رواية قرب الاسناد ورواية نهى امير المؤمنين «ع» اصحابه عن لبس السواد انه سلام الله عليه لم يلبس السواد المنهي وهو ما عدا الخف والعمامة والكساء طول عمره ولومرة واحدة حتى تقية ومن المعلوم ان اولاده الائمة لم يخالفوه فاولاده ايضاً لم يلبسوا السواد المنهي الا تقية فاستدلاله بلبس الائمة السواد ساقط عن الاعتبار ومن باب الاتفاق انه وقع نظري على ما في اجوبة المسائل في جواب من سئل عن لبس السواد ج تسلسل ٢٠٩٥ ان اللباس الاسود ليس بنفسه حراماً ولا مكروهاً واحال فيما ادعاه على الشعائر الحسينية وقد تبين بطلان ما في الشعائر اقول ومن المعلوم ان اصحاب امير المؤمنين «ع» لم يلبسوا السواد بعد نهي امير المؤمنين «ع» واولاده الائمة كيف خالفوه ولبسوا السواد طول

في بيان ان المعتبر في كون شي شعاراً دينيا ان لا يكون منهيا لا بعنوانه الاولى كالسواد ولا بعنوانه الثانوي كدخول النار

اعمارهم سبحان الله هذا افتراء عظيم .

واعجب من هذا ماقاله في ص ٣٥ س ١٦ واما من وجهة النظر الشرعية فان الشعائر الحسينية ليست بدعـــة كما يقولون بل بالعكس ان تحريم الشعائر الحسينية بدعة انتهى .

اقول اعلم ان المعتبر في كون شيء شعاراً دينياً ان لا يكون منهياً لا بالعنوان الاولى كالسواد ولا بالعنوان الثانوي كدخول النار فان فيه مخاطرة بالنفس فليس لبس السواد ودخول النار شعاراً بل يكون عاراً . اما كون لبس السواد منهيا فقد فصلنا الكلام فيه كما عرفت فيما تقدم واما دخول النار فانه من مصاديق لاتلقوا بايديكم الى التهلكة والمؤلف من فرط جهله بالاحكام الشرعية جمع بين البكاء الذي لاشبهة في ممدوحيته وغاية حسنة حتى جعله امامنا الشهيد المظلوم مجازاً غاية لشهادته وقال انـــا قتيل العبرة اظهاراً لمحبوبيته وترغيبا في مطلوبيته وبين لبس السواد الذى وردت روايات متعددة في ذمه وقبحه . وامير المؤمنين «ع» اول من نهى عن لبس السواد فيما نعلم فعلى قول مؤلف الشعائر الحسينية يكون امير المؤمنين اول المبدعين فانه اول من نهى عن لبس السواد فان اطلاق كلامه يشمل جميع الحالات أي في المصيبات وغير المصيبات .

ثم قال في ص ٢٧ س ١٠ فنحن لانجد في مجموع الادلة التي وصلت الينا من المعصومين دليلا يقول ان الشعائر الحسينية حرام الى ـ ان قال ـ او لبس السواد حرام انتهى .

اقول ينبغي ان يقال للمؤلف انك من فرط جهلك جعلت الشيء المحرم وهو لبس السواد شعاراً دينيا وسميت رأي من يتبع وحي الله الى بعض انبيائه وماكرهه رسول الله (ص) ونهى عنه امير المؤمنين وكرهه امامنا الصادق «ع» رأيا شاذاً وتعرض برأيه . والرأي الشاذ مالا يكون عليه دليل .

ثم ان الادلة انما يؤخذ باطلاقها فاذا قال امير المؤمنين «ع» لاتلبسوا السواد فانه لباس فرعون يراد منه لاتلبسوه مطلقا أي في وقت من الاوقات وحال من الحالات في الصلاة وغير الصلاة وفي المصيبات وغير المصيبات والافعلى زعمك الباطل للرجل الذي يريد ان يلبس خاتم الذهب في الاعراس ان يقول لم نجد دليلا يقول لبس خاتم الذهب حرام في الاعراس فانه يقال له اطلاق لاتلبسوا خاتم الذهب دليل على حرمة لبسه في الاعراس وكذا اطلاق لا تلبسوا السواد فانـــه لباس فرعون دليل على حرمد لبسه في المصيبات .

ثم قال في ص ٦٤ س ٣ فاذاً لادلالة لهـذه الاخبار على كراهة لبس السواد في غير الشعار مطلقا الى ان قال لوجب اسقاطها او حملها على الكراهة لان اكثر المعصومين «ع» لبسوا السواد في المصائب وغير المصائب انتهى .

اقول قدعرفت انه افتراء على المعصومين واتعجب من جرأة هذا المؤلف وتجريه فانه يقول مايشاء ويحكم مايريد كيف لايكون لهذه الاخبار الواضحة الدلالة دلالة على كراهة لبس السواد مطلقا شعاراً كان اوغير شعار وماوجه تقيدها بكونها شعاراً مع كونها مطلقات ثم ماوجه وجوب اسقاطها وقد عرفت ان المعصومين لم يلبسوا السواد المنهي وهو ماعدا الخف والعمامة والكساء الاتقية والمؤلف بسبب جهله بالاحكام الشرعية نسب اليهم لبس السواد فلا موجب لاسقاط الاخبار اوحملها على الشعار بل لبس السواد محرم مطلقا .

ثم قال في مقام التفصيل ـ فرسول الله (ص) قدلبس السواد ـ روي الصدوق (ره) في الامالي عن الصادق «ع» خرج رسول الله «ص» وعليه خميصة قد اشتمل بها فقيل له يارسول الله من كساك هذا قال كساني حبيبي ثم قال وفي مصباح الفقيه عن

معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع» يقول دخل رسول الله (ص) الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامةسوداء ثم قال وفي المستدرك عن غوالى اللئالى كان لرسول الله عمامة يتعمم بها ويصلي فيها ثم قال وان امير المومنين «ع» قد لبس السواد ففي المستدرك عن ابي ظبيان قال خرج علينا علي في ازار اصفر وخميصة سوداء وقد تقدم ان الخميصة هو الكساء .

أقول لما كان المؤلف جاهلا بالاحكام الشرعية وبالقواعد العلمية ولم يكن له قوة استفادة المطالب من العبارات صدر منه ما صدر .

اما جهله بالاحكام الشرعية فلان الخف والعمامة والكساء .

مستثناة عن حكم لبس السواد حرمة او كراهة كما تقدم مكرراً وما استدل به من لبس رسول الله (ص) وامير المؤمنين «ع» العمامة والكساء انما هما مستثنيان عن حكم لبس السوادو المؤلف من أجل جهله باستثنائهما استدل بها .

واما جهله بكيفية الاستفادة فان الاسناد في طرف الاثبات يكفي في صدقه لوفعله الفاعل في عمره مرة واحدة مثلا قوله «ع» خرج رسول الله (ص) وعليه خميصة قد اشتمل بها .

يكفي في صدقه لو لم يقع في عمره الا دفعة واحدة فمن اين يستفاد ان رسول الله (ص) لبس السواد في المصائب وغير المصائب الظاهر في التعدد والتكرار .

وكذا بالنسبة إلى امير المؤمنين «ع» وباقي المعصومين كيف يصح ان يستفاد من قوله :- خرج علينا علي «ع» في إزار اصفر وخميصة سوداء التكرار والتعدد نعم يمكن استظهار التكرار من مثل كان لرسول الله عمامة سوداء يتعمم بها ويصلي فيها .

لكن العمامة مستثناة عن حكم لبس السواد والمعصومون لم يلبسوا السواد المنهي وهو ما عدا الخف والعمامة والكساء فقط فرسول الله (ص) كان يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وامير المؤمنين «ع» هو الذي علم اصحابه أن لايلبسوا السواد فانه لباس فرعون فكيف لم يعلم أولاده الائمة ان لايلبسوا السواد اوعلمهم فخالفوه والعياذ بالله فلبسوا السواد في المصائب وغير المصائب فما وقع من المعصومين من لبس السواد كان اما عمامة أو كساءاً او كان تقية كلبس امامنا الصادق «ع» الممطر حين دعاه الخليفة وما فعله من تسويد قطن خفه وكذا مافعله امامنا علي الهادي «ع» لأن الأئمة كانوا إذا ارادوا الدخول على خلفاء بني

في بيان ان من المضحكات ان يكون الحيوانات البحرية لابسات للسواد

العباس يتقونهم ويلبسون السواد .

واما الملك الذي نادى أهل البحار بعد شهادة امامنا الشهيد المظلوم ابي عبد الله الحسين سيد الشهداء وقال يا أهل البحار البسوا اثواب الحزن فان فرخ رسول الله (ص) مذبوح فالمراد به نفس الحزن أي كن محزونات باشد الحزن وانما اتى بلفظ الجمع دلالة على لزوم كمال الحزن فالاضافة بيانية أي اثواب هي الحزن وثوب الحزن مثل لباس التقوى ولباس الخوف والجوع أي البسة هى التقوى والخوف والجوع . شبه هذه الامور أي التقوى والخوف والجوع تمكنها في الشخص بمنزلة اللباس الشامل لجميع البدن فالمتقى يتلبس بلباس التقوى وانكان عرياناً وكذا الخائف والجائع متلبسان بلباسي الخوف والجوع وان كانا عاريين مع ان أهل البحار وهي الحيتان والحيوانات البحريـــة ليست من أهل الثياب ولم ينقل من أحد من ملاح وسباح من زمان ادم الى الآن .

من انهم راوا حيواناً بحرياً ولو اللائي على شكل الانسان انهن ذوات اثواب حتى ينكلم في لون ثيابهن فعدم كونهن من أهل لبس الثياب قرينة على أن المراد من اثواب الحزن نفس الحزن وقد عرفت ان

في بيان ان رمز الحزن طبعا شق الثوب ونتف الشعر ولطم الوجه والرأس

في الزمان السابق وفي زمان صدور الأخبار ما كان السواد لباس الحزن بل كان لباس التكبر والتجبر كما يعلم من زي فرعون وبني العباس وفي الوقت الحاضر من لباس القسيسين بل لم يكن لباساً معداً للحزن .

وانما رمز الحزن طبعاً شق الثوب ونتف الشعر ولطم الوجه والرأس :- فحمل لباس الحزن على لبس السواد .

انما نشأ من الجهل بحكم لبس السواد في شريعة الاسلام وكيف يعقل أن يوحي الله إلى بعض الأنبياء قل للمؤمنين لاتلبسوا ملابس اعدائي والسواد لباس فرعون وزي بني العباس وأن يامر ملكاً ينادي اهل البحار ياأهل البحار البسوا ملابس اعداء الله وهو السواد.

ومنشاء هذا الخبط والخطاء الجهل بحكم لبس السواد في شريعة الأسلام وقصر النظر الى ما يفعله سواد الناس في عصره ويشبه هذا الخبط والخطاء ماوقع في الخبر المروي عن إمامنا موسى ابن جعفر عليهما السلام في مدح وطي الاماء :- فقال «ع» ثلثة من وجد لذتهن لا يتركها أخذ الشعر من البدن وتقصير الثوب ووطي الاماء :- وقد نقله العلامة المجلسي «ره» في الفصل الثاني

من الباب الخامس من كتابه حلية المتقين .

وحملهم الاماء على السودان لانهم لم يروا في عصرهم من الاماء إلا السودان مع ان في صدر الاسلام وفي زمان صدور الرواية كانت الأماء من بنات الفرس والروم بل من بنات ملوكهم من بنات قيصر وبنات كسرى فحملوا رواية مدح وطي الأماء على السودان مع أن وطيهن من الامور المضرة المستبشعة والممدوح

انما هو وطي بنات الروم والفرس ومن الواضح أن اللذة في وطيهن لا في وطي السودان التي ينزجر الأنسان عن مقاربتهن ويشمئز وكذا المقصود من لباس الحزن نفس الحزن بعد نهي امير المؤمنين ع» عن لبس السواد فاهل العالم بعد قتل ابي عبدالله الحسين «ع» لايسون لباس الحزن وان كانوا عراة .

واما استثناء لبس السواد في مصيبة إمامنا الشهيد المظلوم سيد الشهداء أرواحنا وأرواح العالمين لمظلوميته الفداء وإن صار في هذه الأعصار في عراق وإيران أمراً شايعاً عند جماعة من الشيعة لكن ليس عليه دليل .

بل يمكن ان يستفاد من ترك أمير المؤمنين لبس السواد في مصيبة رسول الله (ص) وفاطمة «ع» عدم رحجانه في مصيبة سيد الشهداء وسائر الأئمة «ع» وما يستدل به من فعل الهاشميات في مصيبة إمامنا المظلوم ابي عبد الله الحسين «ع» فمع انه معارض بما ورد في تفسير قوله تعالى ولايعصينك في معروف الواقعة في سورة الممتحنة فان رسول الله (ص) شرط في مبايعته لهن بان لا يسودن ثوباً الشامل باطلاقه لما نحن فيه .

ذكره في التفسير الصافي وذكره العلامة المجلسي «ره» في حيات القلوب في باب فتح مكة :

ولم يعلم تقرير من إمامنا زين العابدين (١) .

---

(١) وقد يقال ـ بل قيل ـ ان المستفاد من بعض الروايات مثل ما روي في البحار ج ١٠ طبع امين الضرب ص ٢٤٠ عن عمر بن علي بن الحسين (ع) قال لما قتل الحسين بن علي (ع) ليس نساء بني هاشم السواد وكن لايشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين (ع) يعمل لهن الطعام .

ان الهاشميات كن يلبسن السواد في مصيبة ابي عبد الله (ع) والامام السجاد (ع) لم يردعهن عن ذلك فهذا دليل على جواز لبس السواد في مصيبة ابي عبد الله (ع) لأن تقرير الامام حجة كقوله : ـ وهذا واضح الدفع وان صدر عن بعض اهل الفضل ـ وذلك لان تقرير الامام (ع) انما يثبت فيما ـ

ومن هفوات مؤلف الشعائر الحسينية إنه قال بحجة أقوال وافعال أولاد الأئمة غير إمامهم وفرع عليه حجية عمل الهاشميات في لبسهن السواد .

أقول كيف يكون قول وفعل أولاد الأئمة غير إمامهم حجة وفيهم من ادعى الأمامة كجعفر الكذاب ومن سعى في قتل الامام كعلي بن اسماعيل بن جعفر إلا أن يدعى ان الحجية في أقوال وأفعال نسائهم دون رجالهم وقد كان بعد إمامنا الشهيد المظلوم ابي عبد الله الحسين « ع » تسعة من الأئمة أولهم والده زين العابدين « ع » وقد ضبطوا كثيراً من أحواله فقال علي بن طاوس في كتاب اللهوف على قتلى الطفوف عن الصادق « ع » أن زين العابدين بكى على أبيه اربعين سنة

ـ إذا راينا شخصا عند الامام وارتكب امرا يحتمل حرمته كلبس السواد مثلا ولم يردعه الامام عنه مع قدرته على الردع او اخبرنا الراوي باني كنت عند الامام والهاشميات كن لبسن السواد ولم يردعهن عنه .

هنا يمكن ان يقال ان هذا تقرير للامام على جواز لبسه في مصيبة ابي عبدالله (ع)

واما مجرد لبس الهاشميات السواد فهذا لايدل على انه (ع) قررهن على ذلك إذ من المحتمل ان الامام ردعهن عن اللبس ولم يصل الينا ردعه ! ـ فان عدم الوصول اعم من عدم الردع ـ المعلق .

في ان امامنا زين العابدين واولاده الائمة لم يلبسوا السواد في ايام عاشوراء

صائماً نهاره قائماً ليله فاذا حضر الافطار جاء غلامه بطعامه وشرابه فيقول كل يامولاي فيقول قتل بن رسول الله (ص) جائعاً قتل بن رسول الله عطشاناً فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى يبل طعامه بدموعه ويمتزج شرابه بدموعه فلم يزال كذلك حتى لحق بالله عز وجل ولم ينقل عن أحد انه إذا اهل هلال محرم يلبس السواد ولا ينزعه

إلى اليوم التاسع من ربيع الأول أو يلبسه ايام عاشوراء فلو كان لبس السواد امراً راجحاً شرعاً لفعله سلام الله عليه ولم ينقل ذالك عن أحد من الأئمة .

فجعل لبس السواد من الشعائر الحسينية مع كونه مما نهى الله عنه في قوله لا تلبسوا ملابس اعدائي الوارد في السواد وقول امير المؤمنين لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون واحتمال بطلان الصلوة فيه على مافي مرسلة الكليني «ره» لاتصل في ثوب اسود .

انما يجعله شعاراً من كان جاهلا بحكم لبس السواد في شريعة الاسلام وقد صدر مؤلفه بذكر آيات تدل على خلاف مرامه .

منها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا

الرسول واولي الأمر منكم وقد عرفت أن الله في خبر الوحي نهى عن لبس السواد والرسول (ص) كره لبس السواد الا في ثلثة المحمول على الحرام وامير المؤمنين «ع» نهى عن لبس السواد في قوله لاتلبسوا السواد فأنه لباس فرعون وامامنا الصادق «ع» كره لبس السواد فلبس السواد مخالفة لله وللرسول وللاولي الامر لا انه اطاعة لهم .

ثم انه لوكان لبس السواد في مصائب المعصومين امراً راجحاً شرعاً للبسه امير المؤمنين «ع» في مصيبة رسول الله «ص» وفاطمة «ع» وهو الذي ترك الخضاب بعد وفاة رسول الله «ص» مع كونه من الامور الراجحة ففي كلمات قصار نهج البلاغة قيل له عليه السلام لوغيرت شيبتك فقال عليه السلام (الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة) يريد به مصيبة رسول الله وكذا الاستدلال بالمنامات التي ينقلونها من انهم رؤا في المنام ان رسول الله «ص» وامير المؤمنين وفاطمه الزهراء والحسن عليهم السلام لابسون السواد .

وقد نقل بعضها العلامة المجلسي «ره» في عاشر البحار غير صحيح لان الخبر الذي ينقل عن رسول الله (ص)

في بيان عدم حجية المنامات التي ينقلونها من انهم رأوا في المنام ان رسول الله وفاطمة وامير المؤمنين والحسن عليهم السلام لابسون للسواد

من انه قال من رآني في المنام فقد رآني لان الشيطان لايتمثل بي انما يصدق في حق الاشخاص الذين رأوا رسول الله وعرفوه في اليقظة فهؤلاء اذا رأوه في المنام فقد رأوه واما الاشخاص الذين لم يروا رسول الله او راوه ولم يعرفوه في اليقظة كيف يحصل لهم الجزم بان من رأوه في المنام هو رسول الله «ص» وامير المؤمنين وفطمة الزهراء «ع» ومع الشك في ان من رأوه رسول الله (ص) وامير المؤمنين «ع» يحرم عليهم ان يقولوا أني رأيت رسول الله لابساً للسواد وجميع المنامات التي ينقلونها في هذا الباب .

انما يكون من الاشخاص الذين لم يروارسول الله (ص) ولا امير المؤمنين ولا فاطمة الزهراء ولا الامام الحسن «ع» في اليقظة ولم يعرفوهم .

والشيطان (لع) اقسم بعزة الله سبحانه ان يغوي جميع بني آدم الا المخلصين .

وقد اخبر الله سبحانه عن ذلك في قوله « قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الخ » (١) .

(١) س ص يه ٨٣

في بيان ان الشيطان ومردته يتشكلون بشكل لابس السواد ويوهمون النائم انهم المعصومون (ع)

وكذا في قوله سبحانه « ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقاً من المؤمنين » (١) .

وقد اقدره الله تعالى على ان يتشكل بكل شكل شاء .

فقد يقال في تعريفه ـ الشيطان جسم ناري يتشكل باشكال مختلفة حتى الكلب والخنزير ـ كما يقال في تعريف الملك ـ الملك جسم نوري يتشكل باشكال مختلفة سوى الكلب والخنزير ـ ومن طرق اغواء الشيطان انه يتشكل هو ومردته بشكل لابس السواد فيتشكل بعضهم بهيئة المرأة ويوهمون للنائم انهم اصحاب الكساء وان المرأة هي فاطمة الزهراء ع» ليتخيل النائم حسن هذا العمل أي حسن لبس السواد .

ونحن لما استفدنا من نهي امير المؤمنين «ع» عن لبس السواد ان المعصومين (ع) لايلبسون السواد حتى في المصائب يظهر لنا ان من رآه النائم في منامه هو الشيطان ومردته لع .

والشيطان هو الذي علم قوم لوط اللواط وهو الذي يتلاعب بالناس في منامهم بما يوجب الاحتلام فكيف يصح الاعتماد على

(١) س السباء به ٢٠

هذه المنامات ليكون مقيداً لاطلاق نهي امير المؤمنين (ع) عن لبس السواد .

هذا مع عدم حجية المنام شرعاً وان لم يكن مشوبا بهذه التوهمات وهذا الاحتمال اي احتمال ان يتمثل الشيطان في المنام بزي بعض السادات والعلماء ليوهم النائم انه أحد المعصومين «ع» قائم في منامات جميع الاشخاص الذين وجدو بعد عصر الأئمة «ع» لانهم لم يروا المعصومين «ع» في اليقظة حتى يصدق في حقهم قول رسول الله (ص) (من رانى في المنام فقد رانى لان الشيطان لايتمثل بى) فاذا رآى احد في المنام شخصا مجللا وظن انه رسول الله (ص) لا يجوز له ان يقول اني رايت في المنام رسول الله (ص) مالم يحصل له اليقين بان من راه رسول الله (ص) وكيف يحصل له اليقين مع انه لم يره في اليقظة .

ولكن الناس من جهة جهلهم بما ذكرنا يغترون بهذه المنامات .

ومن طرق اغوائه انه يتشكل بصورة بعض العصاة كشارب الخمر وتارك الصلوة وغيرهما ليزيل عن قلوب الناس خوف العقاب فيتشكل بعد موت شارب الخمر بشكله بصورة جميلة

في بيان ان الشيطان يتشكل بكل شكل اراد حتى الكلب والخنزير

وهيئة حسنة وكذا بعد موت تارك الصلوة يتشكل بشكله بهيئة حسنة وثياب جديدة طريفة ليزيل خوف عقاب شرب الخمرو ترك الصلوة عن قلوب الناس .

فقد نقلوا لي أن بعض أهل المنبر كان بصدد بيان سعة رحمة الله تعالى بالنسبة الى مايتعلق بامامنا ابي عبدالله الحسين «ع» فقال ان تارك الصلوة يشمله رحمة الله إذا صدرت منه خدمة بالنسبة الى الامام المظلوم ابي عبدالله «ع» وذلك ان شخصاً كان تارك الصلوة وكان في ايام عزاء ابي عبدالله الحسين «ع» في ايام عاشوراء وأربعين عنده ابريق نفط او دهن آخر وفي تلك الأيام كانوا يشعلون المشاعل في العزائات وكان ذلك الرجل يدور في العزائات فاذا نفد دهن مشعل يصب الدهن من ذلك الابريق على المشعل ولما جائه الأجل أوصى بان يدفنوا معه ذلك الابريق فرواه بعد وفاته في أحسن هيئة وابهى صورة فسئلوه عن ذلك فقال انما حسن حالي ببركة ذلك الأبريق الذي دفن معي قلت للناقل الظاهر ان هذا منام شيطاني وان مارواه في المنام هو الشيطان متشكل بشكل ذلك الرجل ليسهل امر ترك الصلوة في نظر الناس لأن

في بيان ان الشيطان يتشكل بشكل تارك الصلاة وشارب الخمر بعد موتهما ليزيل خوف عقاب ترك الصلاة وشرب الخمر عن قلوب الناس

تارك الصلوة بنص القرآن وقـول رسول الله (ص) وقول الأئمة من اهل جهنم .

أما القرآن فقوله عز وجل ما سلككم في سقر قالوا لم نكن من المصلين .

واما قول رسول الله ففي الحدائق في كتاب الصلوة في ص٣ س٣ طبع تبريز روى الشيخان عن زرارة عن ابي جعفر «ع» بينا كان رسول الله (ص) جالساً في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا بسجوده فقال صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب فان مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني ومن يموت على غير دين رسول الله (ص) فهو كافر وروى في ـ في ـ عن زراره عن ابي جعفر «ع» لاتهاون بصلاتك فان النبي قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته .

وأما قول الأئمة فقد قال ابو الحسن موسى «ع» لما حضر ابي الوفاة قال يابني لاينال شفاعتنا من استخف بصلاته فنص القرآن وصراحة كلام النبي ان تارك الصلاة لم تشمله شفاعة الائمة «ع» .

قد تقدم ان جميع مانسبه مؤلف الشعائر الحسينية الى الائمة والى شيعتهم فهو افتراء عليهم

ثم انه من فرط جهله نسب الى الائمة والى الشيعة ماهم منه برآء حيث قال في ص ٦٩ س ٧ وبقيت هذه العادة في الشيعة ايام الائمة الاطهار حيث كانوا يلبسون السواد في اول يوم من شهر محرم الحرام وينزعونه يوم التاسع من شهر ربيع الاول وقررهم الائمة على هذه العادة .

اقول من المعلوم ان النهي الصادر عن امير المؤمنين (ع) فيما علم اصحابه ان لايلبسوا السواد فانه لباس فرعون انما وصل الينا بواسطة الشيعة الذين كانوا في عصر الائمة فكيف يعقل بعد علمهم بنهي امير المؤمنين (ع) عن لبس السواد وانه لباس فرعون ان يلبسوا السواد من اول يوم من المحرم ولاينزعونه الى اليوم التاسع من ربيع الاول وكيف يعقل ان يقررهم الائمة على ذلك بعد نهي امير المؤمنين (ع) عن لبس السواد فليس الباعث على هذا الافتراء على الشيعة والائمة الا الجهل بالاحكام الشرعية والتحبب الى العوام ثم قال في ص ٧١ وستبقى هذه العادة حتى يظهر الامام المنتظر فيكون شعارهم بالثارات الحسين وتكون علامتهم اللباس الاسود واستدل على ذلك بما روى عن ابي جعفر

قال (ع) كأني بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء انتهى

اقول قد عرفت ان العمامة مستثناة عن حكم لبس السواد فلا يصح الاستدلال بها .

ثم اعلم ان جميع ماذكره في لبس السواد ونسبه الى المعصومين «ع» في غير الخف والعمامة والكساء فهو افتراء عليهم ومخالف لما ورد عنهم لانهم لم يلبسوا السواد المنهي الا تقية فان امير المؤمنين لم يلبس السواد المنهي حتى تقية ومن لبسه من الأئمة انما لبسه تقية .

ومن جهله بالاحكام الشرعية جعله شعاراً دينياً لكنه جاهل مقصر لا يعذر فيما كتبه فكان عليه أن يسئل المجتهدين عن حكم لبس السواد ولا يعرض نفسه بلعنة ملائكة الرحمة وملائكة العذاب وتحمل اوزار من يعمل بفتواه كما ورد في الخبر الذي تقدم ذكره .

بيان

وما رواه احمد بن اسحاق القمي عن ابي محمد العسكري «ع» في فضل اليوم التاسع من شهر ربيع الأول من انه يوم نزع السواد بعد ما علمنا من الروايات ان في شريعة الاسلام لبس السواد مبغوض مذموم في غير الخف والعمامة والكساء وان الأئمة

والشيعة لم يلبسوا السواد بعد نهي امير المؤمنين « ع » اصحابه عن لبس السواد فلا مساغ لحمل نزع السواد على نزع اللباس الأسود فلا بد من حمله أي حمل نزع السواد على معنى كنائي أي يوم نزع الله السواد عن وجه الأرض أي اهلكه بناء على كون هلاكه في مثل هذا اليوم وأطلق عليه السواد مبالغة في ظلمته وضلالته فكانه نفس السواد لاشيء له السواد ويستعار النزع الاهلاك كما في قوله جل وعلا لننزعن من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا أي لنهلكن .

ويستحسن للشيعة الذين صار لبس السواد عندهم رمزاً للمصيبة بدل أن يلبسوا السواد ان يكسووا دروب المدائن والقرى والمساجد والمدارس والخانات والفنادق والاسطوانات بل جميع حيطان المعابر السواد ليعلم الواردون أن أهالي هذه المدائن والقرى في العزاء والمصيبة .

تم بيد المعترف بالقصور والتقصير أحوج المربوبين إلى رحمة ربه الغني محمد الرضا بن محمد التقي الاصفهاني الحائري عفى عنهما في الجمعة سلخ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ في كربلاء المشرفة (فلسفة لطيفة) يغفل عنها العامة والخاصة ولم ار من تنبه لها أو نبه

في بيان ان جميع مذاهب وملل اهل الدنيا الا ما شذ ناشئة عن تقليد الآباء والامهات

عليها تفصيلا وبالالتفات اليها تنحل بعض الشبهات وكان الانسب ذكرها في باب اصول العقايد ولكن لما كان كثير من الاشتباهات الواقعة في الفروع ايضاً من التقليد فينا سب ذكرها هنا ايضا فنقول ؛ ومن الله التوفيق .

اعلم ان معتقدات جميع المذاهب والملل حقاً كان أم باطلا إلا ماشذ ناشئة عن تقليد الآباء والامهات ومن بمنزلتهما من المعلمين والمعلمات وهذا الاعتقاد التقليدي بعد تمركزه ورسوخه في الذهن رفضه وازالته في غاية الصعوبة ونهاية الاشكال .

اما كون الاعتقادات تقليدية فلان مولود كل فرقة إذا رباه فرقة مخالفة في الاعتقاد ينشأ ذلك المولود على اعتقاد من رباه مثلا لو ربا يهودي مولوداً من المسلمين ولقنه معتقدات اليهود ينشأ ذلك المولود يهودياً وبالعكس لو ربا مسلم مولوداً يهودياً ولقنه معتقدات المسلمين ينشاء ذلك المولود مسلماً وكذا لو ربا شيعي مولوداً من أهل السنة ولقنه معتقدات الشيعة ينشاء ذلك المولود شيعياً وبالعكس لو ربا سني مولوداً من الشيعة ولقنه معتقدات أهل السنة ينشاء ذلك المولود سنياً وعلى هذا اساس جميع

المذاهب والملل وإلى هذا اشير

ماورد في الحديث من ان كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه هما اللذان يهودانه ويمجسانه وينصرانه .

واما صعوبة إزالته ورفضه فلئن ازكياء كل فرقة وان صاروا بالتدرس والتعلم من اعلم أهل زمانهم لا يرفعون اليد من عقائدهم وإن كانت معتقداتهم واضح البطلان كمعتقدات عبدة الاصنام وعبدة النار وعبدة العجل مع ان في كل فرقة منهم العقلاء الازكياء ومما بينا .

يعلم سر كون كثير من الأعلام والأفاضل على الطرق الباطلة كالامام فخر الدين الرازي والزمخشري والفاضل البيضاوي والمولوي الرومي والشيخ سعدي الشيرازي وامثالهم من العلماء والفضلاء لأن آبائهم وامهاتهم كانوا على تلك المذاهب الباطلة وهم نشأوا على معتقدات آبائهم وامهاتهم .

وبعد ان كبروا وحصلوا هذه المراتب من العلم والفضل كلما رأوا دليلا على خلاف معتقداتهم اولوه لرسوخ التقليد في اذهانهم .

وقد غفلوا عن هذا المطلب أي عن كون الاعتقادات تقليدية

في بيان سر كون كثير من الافاضل والاعلام على الطرق الباطلة

فتحيروا في سر كون امثال هؤلاء الافاضل عـلى تلك المذاهب الباطلة ولم يهتـدوا إلى سره حتى قال بعضهم ان هؤلاء الأفاضل كانوا على مذهب التشيع وانما اظهروا اعتقاد اهل السنة تقية

لكن ظهر مما بينا وجه كونهم على تلك الطرق لانهم اتخذوها من آبائهم وامهاتهم في حال طفوليتهم لا انهم بعد ما بلغوا الى تلك المراتب من العلم والفضل اختاروا تلك الطرق فالسني صار الامام فخر الدين الرازي لا ان الامام فخر الدين بعد بلوغه هذه المرتبة من العلم والفضل اختار مذهب اهل السنة .

ومنه يظهر وجه فساد معتقدات المسيحيين في اصول الدين وفروعه وقولهم بالاقاليم الثلاثة وغيرها من المنكرات مع انهم في صناعاتهم واكتشافاتهم من خواص الطبايع والمواد بلغو حداً يدهش العقول وذلك لأن معتقداتهم هي التي تلقنوها من آباهم وامهاتهم وآبائهم وامهاتهم كانوا على تلك العقائد الباطلة وفي الاختراعات والصنايع لم يكونوا مقلدين .

وقد قال لي بعض الجهال من شبان المسلمين انتم تقولون أن جميع الأديان باطلة إلا دين الأسلام والمسيحيون مع كونهم في

غاية الزكاء والثقافة لا يقبلون الأسلام وقد تبين وجهه مما ذكرنا من صعوبة رفض التقليد .

وهذا الأعتقاد التقليدي يذهب متصاعداً إلى أن ينتهي إلى الاشخاص الذين ادركوا عصر الأنبياء والأوصياء واختاروا أو اخترعوا هذه المذاهب وهؤلاء الأشخاص انما اختلفوا لدواع مختلفة فالذين كان لهم داع الهى اتبعوا الحق والذين لم يكن لهم داع الهى تركوا الحق .

اما تكبراً كترك ابليس السجود لادم واما حسداً كقتل قابيل اخاه هابيل واما ترئساً كانكار من انكر الخلافة لعلي امير المؤمنين « ع » وغيرها من الدواعي .

وقد يكون منشائه الخطاء من السلف وليس التقليد الباطل مختصاً بالأعتقاد في أصول الدين بل يجري في الفروع ايضاً .

كما في ما نحن فيه من لبس السواد فالواجب عقلا وشرعاً على كل من كان قادراً على فهم المطالب بالدليل تخلية ذهنه عن الأعتقاد التقليدي والنظر في الدليل والعمل على مايقتضيه الدليل ومذهب الشيعة الأثنى عشرية وانكان تقليدياً أي متبعوه مقلدون

إلا انه تقليد للحق لكثرة الأدلة الدالة عليه .

ومن الاخبار البالغة حد التواتر معنى قول رسول الله (ص) اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض .

فقد روينا اجازة عن سعد بن عبدا لله القمي عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر قال قال رسول الله (ص) : والناس بمنى ايها الناس اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ومن طريق اهل السنة عن اخطب خوارزم موفق بن احمد عن ابي الطفيل عن زيد بن ارقم قال لما رجع رسول الله (ص) من حجة الوداع ونزل بغدير خم امر بدوحات فقممن ثم قال كأني قد دعيت فأجبت اني قد تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما فانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ثم اخذ بيد علي « ع » وقال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فقال انت سمعت من رسول الله (ص) فقال ما كان في الدوحات احد إلا رآه

بعنيه وسمعه بأذنيه .

وقد روينا اجازة عن ابن بابويه عن محمد بن ابي عمير الى ان انتهاه الى الحسين بن علي إنه قال سأل امير المؤمنين عن معنى قول رسول الله (ص) اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي من العترة قال الحسن والحسين والأئمة التسعة من ولد الحسين ع تاسعهم مهديهم وقائمهم لايفارقون كتاب الله .

اقول ومن لايفارق كتاب الله فهو على صراط مستقيم ولا يفارقهم حتى يردوا على رسول الله (ص) حوضه .

وقد روينا اجازة عن ابن بابويه عن ابي (١) حمزة عن علي ابن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه امير المؤمنين صلوات الله عليهم انه جاء اليه رجل فقال يا ابا الحسن انك تدعي انك امير المؤمنين فمن امرك عليهم قال الله جل جلاله امرني عليهم فجاء الرجل الى رسول الله (ص) فقال ايصدق علي فيما يقول ان الله امره على خلقه فغضب النبي (ص) ثم قال ان عليا امير المؤمنين بولاية من الله عز وجل عقدها له فوق عرشه واشهد على ذلك ملائكته ان علياً خليفة الله وحجة الله وانه لامام المسلمين طاعته

(١) في معالم الزلفى المطبوع بسمى معز الدولة ص ٢٥

مقرونة بطاعة الله ومعصيته بمعصية الله فمن جهله فقد جهلني ومن عرفه فقد عرفني ومن انكر امامته فقد انكر نبوتي ومن جحد امرته فقد جحد رسالتي ومن دفع فضله فقدنقصني ومن قاتله فقد قاتلني ومن سبه فقد سبني لأنه مني خلق من طينتي وهو زوج فاطمة ابنتي وابو ولدي الحسن والحسين ثم قال (ص) انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين « ع » حجج الله على خلقه اعدائنا اعداء الله واوليائنا اولياء الله .

وعنه باسناده عن عمرو بن عزوان عن ابي مسلم قال خرجت مع الحسن البصري وانس بن مالك حتى اتينا باب ام سلمة فقعد انس على الباب ودخلت مع الحسن البصري وسمعت الحسن وهو يقول السلام عليك يا أماه ورحمة الله وبركاته فقالت وعليك السلام من انت يا بني فقال الحسن البصري فقالت فيم جئت ياحسن فقال جئت لتحدثني بحديث سمعته من رسول الله (ص) في علي بن ابي طالب فقالت أم سلمه والله لأحدثنك بحديث سمعته اذناي من رسول الله (ص) والا فصمتا وراته عيناي والا فعميتا ووعاه قلبي والا فطبع الله عليه وأخرس لساني ان لم اكن

سمعت رسول الله (ص) يقول لعلي بن ابيطالب « ع » يا علي ما من عبد لقى الله يوم يلقاه جاحداً ولايتك الا لقى الله بعبادة صنم أو وثن فقال الحسن سمعت وهو يقول الله اكبر اشهد ان علياً مولاي ومولى المؤمنين فلما خرج قال له انس بن مالك مالي اراك تكبر قال سألت امنا ام سلمة ان تحدثيني الحديث الذي سمعته من رسول الله (ص) في علي فقالت لي كذا وكذا فقلت الله اكبر اشهد ان علياً مولاي ومولى كل مؤمن قال فسمعت عند ذلك انس بن مالك يقول اشهد على رسول الله (ص) انه قال هذه المقالات ثلاث مرات أو اربع مرات اقول فمن كان امامته كمال الدين لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم النازل في حجة الوداع .

بعد نصب علي بالامامة والخلافة فلو لم يكن اماماً بعد رسول الله فالدين باق على نقصانه فنكر امامته دينه ناقص .

فعلي الامام بعد رسول الله وجاحد امامته كجاحد نبوة رسول الله (ص) فالمذهب الحق الموافق للدليل مذهب الشيعة الاثنى عشرية ثبتنا الله عليه حياً وميتاً انشاء الله .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
في بيان التحديد في اية الوضوء	٣
في بيان فساد كون الى في اية الوضوء بمعنى مع	٥
في بيان حكم صلوة المسافر في المواطن الاربعة	٧
في بيان ان لفظة الكراهة في القران والاخبار تطلق على الحرام	١١
في الاستدلال بالاخبار على حرمة لبس السواد في غير ما استثنى	١٣
في بيان المراد من ـ بيض قلبك والبس ماشئت	١٧
في بيان احتمال بطلان الصلاة في الثوب الاسود	١٩
في بيان عدم الحاجة الى النظر في اسناد ماتمسكنا به من الروايات	٢٠
في وجه اشتهار القول بكراهة لبس السواد	٢٣
في بيان وجه تحرير هذا الكتاب	٢٥
في حرمة رد حكم الحاكم الشرعي مالم يعلم خطائه	٢٦
في ان مؤلف الشعائر ارتكب عدة محرمات	٢٩
في تناقضات وتهافتات مؤلف الشعائر	٣٤

الموضوع	الصفحة
في بيان افترائه على النبي (ص) والأئمة « ع » في لبسهم السواد المنهى	٣٥
في بيان اعتبار كون الشيء شعاراً ان لا يكون محرما	٣٨
في بيان فساد الاستدلال بلبس العمامة والكساء	٤٠
في بيان عدم الدليل على استثناء لبس السواد في مصيبة الامام الحسين « ع »	٤٥
في بيان عدم حجية عمل الهاشميات	٤٧
في عدم حجية المنامات المنقولة في المقام	٤٩
في بيان تشكل الشيطان بصورة بعض العصاة	٥٢
في بيان المراد من نزع السواد في خبر احمد بن اسحاق	٥٦
فلسفة لطيفة	٥٧
في الاخبار الدالة على ان علياً « ع » هو الخليفة بعد رسول الله (ص)	٦٢

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٤	٧	من الاجزاء	من اجزاء
١٠	١	تعيين	تعين
١٥	٣	عقد	عقده
١٥	١٠	ومنها	منها
٢١	١٤	الاول	الاولي
٢٣	١٥	قل ان يوجد	الذي قل ان يوجد
٢٤	٤	يستلزم	مستلزم
٢٤	١١	ينتهى الواجب	ينتهى الى الواجب
٢٤	١٨	ينبهو	يتنبهوا
٣٠	١٠	فليس السواد	فلبس السواد
٣٠	١٥	شعارا	شعار
٤٩	١٤	به مصيبة رسول الله	برسول الله
٥٣	٧	وجدو	وجدوا
٥٣	١٤	فرواه	فرأوه
٥٣	١٧	ماروا	ماراه
٥٣	١٧	متشكل	فتشكل
٥٤	١١	بركوعه	ركوعه
—	—	بسجوده	سجوده
٥٤	١٧	فنص	فينص
٥٤	١٨	بعد قوله ان تارك الصلوة	من اهل جهنم اذا مات بلا توبة
٥٤	١٨	لم تشمله	ولا تشمله
٥٤	١٥	بالحكام	بالاحكام
٥٧	٦	ظلمته	ظلمه
٥٨	١٢	مخالفة	مخالفه